



Ô

# القضاء الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية 1954-1962م

من إعداد الطالبين:

بإشراف الأستاذ:

.....

" "

.....

" "

.....

"

2018-2017/Ô 1439-1438 .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

## كلمة شكر:

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أُوْزِيْغُنِيْ أَنَّ أَشْكُرْ تَعْمَلَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيْ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

إهداء

حائشة

# إهداء

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ  
فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

.105 .

سهام

	"

page	P
	Op cit
	I Bid
Partie communiste français	PCF
Partie communiste algérienne	PCA



مَقْدِسَة

1962/1954

fl

匕

1962/1954

\*

---

*i*

1

1

-1

-2

-3

-4

| 1956 / 1954

| ( 1962 - 1956 )

---

1962-1956 -1  
" " "  
" " "  
[1961-1960Q -2  
[1962-1830Q -3  
.(" " "  
-4 -5 -6

---

1962-1956

2005

-1

-2

-3

صلی خل

(1) ..

(2) ..

(3) ..

1945

(4) ..

1962/1854

(1)

.30 : 2013#2014

(2)

.145 : 2-1 : 2005 : 17

.188 : 1989 : 12 : fl : 7 (3)

.69 : 1995 : : : : (4)

(1)

1944

1945

(2) 1945

(4) ..

(3) | 1945 08

(5) ..

10 : 2007

2

.233 | 2005 | .3 ( 1945 | 1900 | (2)

.722 | 2009 | (3)

| 2004 | (4)

.337

1962 -1945

(5)

.31 : 2009

(1) ..

(2)

1945 08

(3) ..

322

1947 20

(4) ..

110 (1)

fl E (2)

28 2000 EDIF

.32 (3)

| 1954 -1830 (4)

.69 2007

(1) ..

(2) ..

(3) ..

.1

.2

.3

(4) ..

(5) ..

.32 : . . . . (1)

.117 : 1999 : . . . . (2)

.35 : . . . . (3)

.70 : . . . . (4)

.117 : . . . . (5)

(1) ..

(2) ..

|(3)

(4) Negelon Edmond Marcel

(5) ..

.33 : : : : (1)

.117 : : : : (2)

.33 : : : : (3)

fl 1962-1919 | (4)

| 154 | 2006- 2005 |

.157

.131 : : : : (5)

1948

1949 21

1950

(1)ii

28

| 500 400

(2)ii

1947

1941

.27 | .26 | ..... (1)  
.69 | ..... (2)

(1)•

1951      25

122                  23 21

80                  1954    1950                  (2)•  
(3)•

fl

{

| | |

.28 | 27 | : : : : (1)  
.69 : : : : (2)  
.28 : : : : (3)

{

"1930                  1879    21  
2012 270 | | |

(1)■

fl

1834

(2)■

(3)■

fl

(4)

(5)■

(6)■

16	1989	3	(1)
		176	(2)
.319	2010		(3)
.92	2010		(4)
		178	(5)
		378	(6)

1954

45000

1945

# الفصل الأول

القضاء الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية 1954-1956م

**1962 -1954**

---

1962 -1954

---

-1

(1)•

(2)•

(3)•

1955 25

(4)•

|Mendés France

---

267

(1)

(2)

155 2007

|2010 fl 1962- 1954| (3)

203

(4)

191 2010 |

**1962 -1954**

(1)

| Mitterand François

219

379

1955

23

| "

(2)ii

1955

03

(3)

| 1955

6

(4)ii

19

1955

23

|

"

(5)ii

(6)ii

203

(1)

18

-\*

|

1981

30

1955

1952

1951/1950

.245

268

(2)

.106 1994

f1969 - 1954E

(3)

.35.

(4)

.163

2009

20 19

(5)

.20-18 1984 | 1

(6)

**1962 -1954**

---

1955      30

28

i(1) 1955-04-11

(2)ii

(3)ii

-2

(4)ii

(5)ii

---

.54 1981 i52 (1)

.218 (2)

fl 1962- 1954 (3)

.167 i1980

.138 i201 (4)

.206 i205 (5)

## 1962 -1954

---

(1) 1955 16

(2) "

Ô

(3) "

(4) "

(5) "

		1905	31									
	1921			1944								
	1957	1956										
.252			1975	3	1959	1958						
							.52					(1)
							.138					(2)
							.206					(3)
1434												(4)
								.190	2013			
								.206				(5)

**1962 -1954**

---

(1) "

(2) "

(3) "

---

.191		.190	.	.	.	.	.	.	(1)
.207	.	.	.	.	.	.	.	.	(2)
.52	.	.	.	.	.	.	.	.	(3)

**1962 -1954**

---

(1)■

(2)■

---

.192 : : : : (1)  
.208 : : : : (2)

1962 -1954

---

1955 03

1956 16

(1

1955

å

-1

Allard

-2

(1) ..

(2)

(3) ..

---

209 (1)

.37 2010 (2)

(3)

.479 ..

**1962 -1954**

---

(2

07

1955 03 (1

" 1956 17 (2  
(1) ..

(2)

(3) ..

(3

1955

(TPEA)

---

.210 (1

1959 | 1957 " (2

.13 2006

.177 (3

**1962 -1954**

---

(1)

(2) ..

(3) ..

440/55

1955      23

12

1954      30

1955      11

" ROUSSEAU      MM DIGEAN

268/56

(4) ..

---

213      (1)

(2)

160

| 2007      ANEP      1962 | 1830      (3)

160

.215 | 213      (4)

1962 -1954

---

(1) ..

(4

-1

-2

1956 17

(2) ..

---

(1)

fl 七

1899 01

\*

1958 19

1956

1919

20

1984

1968

.38

.221 | 219 |

(2)

**1962 -1954**

---

**-1**

(1)

(2)

(3)■

(4)■

500

1300

(5)■

**-2**

1962	1956#	13	(1)
.2			.319
		.59	(2)
	.92		(3)
		.257	(4)
.203	202	2003	(5)

**1962 -1954**

---

.117 68

135 134

1957

(1) 1956 83 "1955 64 | 300 200

1956 13

1956 17

1933 17

(2) 1956 13

-3

(3) "

19 (4) "

1956

(5) "

---

.59 (1)

ANEP (2)

.184 2009

.324 (3)

3 1926 (4)

19 1954 8 1953

21 | 587 1956

.14 2007

.172 2005 (4)

.50 2007 | 170 (5)

**1962 -1954**

---

(1)•

(2)•

**1956**

(3)

**1956**

4

(4)•

fl

£

1959 | 1957

(1)

100

1954

.103 | 102

(2)

.332 | 328

(3)

.35 | 1959 13/12|1

(4)

# الفصل الثاني

السياسة القضائية الفرنسية إتجاه الثورة الجزائرية ( 1956-1962 )

fl

٧

**1962 -1956**

---

**1962 -1956**

---

fl

(1)

匕

80

75

(2) //

-1

(3) //

(MM Stefanie) **匕**

Rolland

---

(1)

| 2009 | 1953 | 29 | 1951 | 6 | 183 |  
| 176 | 175 | | | | | (2)  
319 | 2007 | | | | | (3)

(1) "

1955 04

(2) "

09

(3) "

1959

(4) "

119

**(Mandat d'arrêt)**

---

.176 (1)

.319 (2)

.2 (3)

.34 2006

.177 (4)

48

(1) ~~1956~~

fl

7

fl19 7

(M-Garcon "7")

38

3100

flélique et

(2) ~~1956~~

1960

---

.86 2010 |

(1)

1957 |

\*

.180 | 178 |

(2)

1962 -1956

---

(1)•

1960

-1

-2

-3

-4

(2)•

24

fl67 E

48

(3)•

---

.183 : : : : (1)

.185 : : : : (2)

100 : : : : (3)

1962 -1956

---

(64)

" : ( 05 七

(1) "

1960 12

48 U

(2) "

---

.182 180 | (1)  
.187 | (2)

1962 -1956

---

(1)u

28/27 1960 12

80 (2)

(3)ur

79 78 77 | 76 75  
(4)u

-2

1956 17 -1

1959 07 -2  
" -3

---

279 : : : (1)  
181 : : : (2)  
194 : : : (3)  
183 : : : (4)

**p1962 -1956**

---

(1) "

-4

1960 12

(2) "

**f1961 -1955**

1955 7

(3)

---

187 | 186 (1)

214 (2)

190-188 (3)

1962 -1956

---

-1

(1)•

(2)•

fl1961 -1955

(3)

(4)

(5)•

.19			(1)
.24	:	:	(2)
.22	:	:	(3)
.184	:	:	(4)
.142		2009	(5)

1962 -1956

---

(1) "

(2) "

(3) "

1955

(4) "

.5	:8	1	.	.	(1)
.23	:	.	.	.	(2)
.248	:	2005	:	:	(3)
.25	:	.	.	.	(4)

1962 -1956

---

(1)

(2) "

---

145 | 144 (1)  
145 (2)

1962 -1956

---

(1)•

(2)•

(3)•

(4)•

---

.6 (1)

.146 | .145 (2)

.150 (3)

.146 (4)

(1) fl

E

{

{  
(2) "

(3)

---

.28 : : : : (1)

.147 : : : : (2)

.189 | 188 : : : : (3)

1962 -1956

---

(1)u

fl

(2)u

(3)u

(4)u

---

(1)

.523 2006

(2)

.175

.152 (3)

.175 (4)

1962 -1956

---

(1) ..

-2

(2) | 1961 2600

(3)

250 1956

(4)

(5) ..

1958

---

.186 (1)

.61 | 60 (2)

.249 2008 (3)

.151 (4)

.163 | 162 2008 (5)

1962 -1956

---

(1)

Charles Richard

gardes

(2) ..

1958-1957

110.000

" 40.000 49.000 94.000 | 100.000

500.000

1958

(3) ..

1955

1960

(4) " fl

七 2.208.000

| 1979

(1)

.83

.125.126

(2)

.251 | 250 |

(3)

.133 |

(4)

1962 -1956

---

(1)

-2

(2)•

(3)•

(4)

(5) 1955

(6)•

(7) •

.35 (1)

fl 1962 - 1954 (2)

.80 1954

fl 1962 - 1954 (3)

.112 1953

.103 (4)

.112 (5)

.104 (6)

.161 (7)

1962 -1956

---

(1) "

1957 20

Massu

(CI, CII)

(centre d'Hébergement)

(2) "

(CMI)

fl

£

1955

(4) "

(3)

£

(5)

200

fl £ fl £ fl

(6) 1957

(7) 1955

16

.112

(1)

.105 | 104

(2)

.16

(3)

.89

(4)

.16

(5)

.162 2009

(6)

.17 | 16 |

(7)

1962 -1956

---

1958

(1)

fl ピ

6

24

fl ピ

fl ピ

1

(2)■

( 1958-1955 ピ

5000

1871

20000

1957

7000

1958

19

1958

fl

ピ

(3)■

161

(1)

(2)

273 272

416 414 2012

1954

(3)

fl 7

(1)•

---

.31 |30| : 2010 : : : : : : : : : : : (1)

1962 -1956

---

-1

1935

(1) "

(2) "f"

"

17 1957

(3) "

16

03

05

21

18

---

01 2013 | 11 (1)

| 1962-1830 (2)

.133

.195 1957 | 12 | 1 (3)

1962 -1956

---

27

17

6

(1) "

---

.40.41. : : : : : : : : : : (1)

-2

1936 22

1956

(1)ii

fpb E

1957 28

(2)ii

(3)ii

16

(4)ii 1957

---

.163 (1)

.301 (2)

.80 2009 (3)

.163 (4)

-3

1919 23

(1) 1954

1957 08

43

(2)■

(3)■

(4)■

(5) 1957 26

---

.43 : : : : : : (1)

.137 : : : : : : (2)

.43 : : : : : : (3)

.139 : : : : : : (4)

.43 : : : : : : (5)

1962 -1956

---

-4

(1)ii

1923

(2)ii

10

1950

(3)ii

1956

1955

1957 23

(4)ii

20

(5)ii

(6)

.284 | (1)

.11 1976 | 19 (2)

.285 | (3)

.68 | 67 | (4)

.182 2010 | 2 | (5)

.9 | 19 | 1 | (6)

~~1962 -1956~~

---

-1

| 1955

| 1938

1960

| 17

(1)

1962

9:15

2018-05-08

(1)

1962 -1956

---

-2

1956 15

匕

"fl

1954

(1) n

9:35

2018/05/08

---

(1)

~~1962 -1956~~

---

200                                  1959      20  
~~(1)~~    1962      28

---

(1)

1962 -1956

---

-3

1959 10

1961 24

90

(1)

11:00

2018/05/08

---

(1)

# الفصل الثاني

## الموافق المختلف عن القضاء الفرنسي:

(1)

(2)

127 | 1955

fl ḥ -<sup>(1)</sup>  
349 | fl ḥ -<sup>(2)</sup>

26

02

| 1961

.1

.2

.3

(1)

.4

1955

300

(2)

七

fl

502 501

<sup>(1)</sup>

1961 10 | 90

<sup>(2)</sup>

"La Gargarene"

(1)

1955 16

(2)

Mittiot

1958 11

(Fransin Rabine)

(4)

---

<sup>(1)</sup>-El moudjahid ;N° 43 ,8 jun 1959.

<sup>(2)</sup>- El moudjahid ;N° 03 , Aout 1959.

.522  
7 1957 09:20 -<sup>(3)</sup> -<sup>(4)</sup>

1956

1957

1957

27

(1)

1958

19

(2)

(3)

◆

◆

◆

1958- 1954	fl	£	(1)
.475	.178	2008	
·1997	·1962	fl	£
1990	2"		(3)
			.158

.....  
.....  

---

  
.....  
.....  
.....  
  
(1) ..

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
  
(2) ..

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
  
(3) ..

---

.22 | 21. - . - .  
.255 | 354. - . - .  
| 1962- 1954 | - . - .  
.321 | 322 | - | - |

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-1

-2

(6)

1958

12

.10	1954	11.1	- <sup>(1)</sup>
.404			- <sup>(2)</sup>
.7	1957	20	- <sup>(3)</sup>
.5	1960	64.21	- <sup>(4)</sup>
.347		fl	- <sup>(5)</sup>
.99		fl	- <sup>(6)</sup>

.....

---

.....

..... -3

.....

.....

(1) .....

..... -4

..... -5

..... .1

..... .2

..... .3

(2) .....

..... .4

---

.75 | .....

| 2007 | .....

..... .203

..... .<sup>(1)</sup>

..... .<sup>(2)</sup>

(1)

Mouraux

Verges

(2)

l'express

Temps Moderns

Sartre \*Jean Paul

Rogert martin de gara

Jean Luis Barrot

(3)Pierre

20

|2017

|34

.92 2002

24

(1)

|école normale supérieure

"

1905

21

1925

1931

.93

(2)

10

ž

\*

· Francaise Jeanson

L'Algérie

Collatte Jeanson

| 1955      hors la loi  
(1) "

(2)

1959

(3)

11 | -<sup>(1)</sup>

fl | E -<sup>(2)</sup>

21-18 | 1972

.264.265 | 1960 | -<sup>(3)</sup>

(1)

FCOLOMBES

| 1957 | 26


(2)

.1960.

.116-115.

(1)

(2)



1956

"Le canardachaine"

3

1956 20

Gaston ambalar

Joénordman

1957

Louis massignon

PCA

200

1957

<sup>(1)</sup> 1945

.90

<sup>(1)</sup>

2000 13 | .. Madleine ↗ 12  
Noel ↗ | (Gostte Audin) | (Raparioux  
| faveliere

1956

(1)

| -<sup>(1)</sup>  
91 | 2002 |

| 1957  
(1)

1956 22

(2)

62

(3)

| 1958 | (1)  
| 192 2010

<sup>(2)</sup>-Mynier (Gelbert), documents , histoire intérieur du FLN , (1954 -1962 ),  
édition casbah, Alger , 2003,P188 .

<sup>(3)</sup>-El modjahid , 22Novembre, 1961.

25

1960

(1)

fl

匕

匕

(2). (1955

1962- 1954

(1)

.93-92

| 2009 |

.68,71

(2)

(1)

(2)

(3)

· fl958      30-27) \*

(4)

(5)

| 2010                                  | -<sup>(1)</sup>  
| ( 1962- 1954 | -  
| .55  
| .104 | -<sup>(2)</sup>  
| .157 | -<sup>(3)</sup>  
| 1958      30-27 | - \*  
|  
|  
|  
|  
| 204 | 2009  
| .107 | 106 | -<sup>(4)</sup>  
| .93 | -<sup>(5)</sup>

(1)

(2)

121-118

(1)

<sup>(2)</sup>-Bantia(Farouk),Les actions Humanitaire ,pendant la guerre de libération  
édition dahleb ,1997,P147.

(1)

1956 06

1956 23

(2) 49

8

1957 28

"Le petimation"

(3)

ANEP

(1)

443 442 2013

<sup>(2)</sup>-Bantia(Farouk),op cit ,P147.

<sup>(3)</sup>-Bantia(Farouk), I bid ,P120.

(1)

(2)

(3)

(4)

	.72-71	i	fl	匕	- <sup>(1)</sup>
.22	i	i	i	i	- <sup>(2)</sup>
	.73	.	fl	匕	- <sup>(3)</sup>
	.480	.	i	.	- <sup>(4)</sup>

خاتمة

---

.1

.2

.3

1954

.4

.5

.6

.7

---

.8

.9

.10

.11

.12

الْبَلَدُ حَقٌّ

## حالة طوارئ

**القانون رقم 55 - 385 المؤرخ في 3 افريل 1955 الذي يعلن ويفرض حالة الطوارئ في الجزائر**

- البرلمان الوطني ومجلس الجمهورية ناقشتا ،
- صادق البرلمان الوطني ،
- أصدر رئيس الجمهورية القانون الذي مضمونه التالي:

### الباب الأول

**المادة 1 :** يمكن أن يعلن عن حالة الطوارئ على كامل أو جزء من إقليم البلد الرئيسي، الجزائر أو مقاطعات ما وراء البحار، إما في حالة خطر وشيك ناتج عن اعتداءات خطيرة على الأمن العام، وإما في حالة حوادث تمثل، يطليعها وخطورتها، سفة كوارث عامة.

**المادة 2 :** لا يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ إلا بقانون

يحدد القانون الظروف الإقليمية التي يدخل حيز التنفيذ بها. في حدود هذه الدوائر الإدارية، أما المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ ستحدد بعمرو من يتخذ في مجلس الوزراء، على أساس تقرير وزير الداخلية.

**المادة 3 :** يحدد القانون مدة حالة الطوارئ التي لا يمكن تتمديدها إلا بقانون جديد.

لا يمكن، في أية حالة كانت، أن تسرى الإقامة الجبرية على خلق مراكز أين يتم سجن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، يتوجب على السلطة الإدارية أن تتخذ كل التدابير لضمان إعالة الأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية وكذا عائلاتهم.

**المادة 7 :** يمكن لكل شخص تعرض للإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة 5 (فقرة 3) أو المادة 6 طلب إلغاء هذا الإجراء؛ بتقديم طلب إلى لجنة استشارية تتضمن متذوبين من المجلس العام معينين من طرف هذا الأخير، في الجزائر، على قاعدة التمثيل المتساوي للأعضاء من منتخبين الويتين. إن تشيكيلة، ونمط التعيين وشروط عمل اللجنة تحدد بتنظيم من الإدارة العمومية.

يمكن لنفس الأشخاص أن يقدموا طلعاً على تعسف في السلطة ضد القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أمام المحكمة الإدارية المختصة. يتوجب على هذه الأخيرة الرد خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطعن. في حالة استئناف، يتوجب أن يصدر قرار مجلس الدولة في غضون ثلاثة أشهر من الاستئناف، مع عدم تقرير الهيئات أعلاه في الآجال المحددة بالفقرة السابقة، تتوقف الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة 5 (فقرة 3) أو المادة 6 عن التنفيذ.

**المادة 8 :** يمكن لوزير الداخلية، بالنسبة لكل الأقاليم أين أعلنت حالة الطوارئ، الحكم العام بالنسبة للجزائر والمحافظ في المقاطعة، أن يأمر بتعليق مؤقت لقاعات الحفلات، متاجر المشروبات وكل أماكن الاجتماعات في المناطق المحددة بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 2.

يمكنه أيضًا أن يمنع، بصفة عامة أو خاصة، الاجتماعات التي تسمى الفوضى.

**المادة 9 :** يمكن للسلطات المشار إليها في المادة 6 أن تأمر بتقديم الأسلحة من الصنف الأول، الرابع والخامس المحددة مرسوم 18 آذار 1939 والذيرة الموقعة لها، والأمر يوضعها بين أيدي السلطات وفي الأماكن المعينة لذلك، مع استلام وصل بالتنمية للأسلحة من الصنف الخامس المحددة في الأحكام السابقة وسيتم اتخاذ بكل التدابير لإعادتها ل أصحابها بالحالة التي كانت عليها لحظة تسليمها.

**المادة 10 :** الإعلان عن حالة الطوارئ ينضاف إلى المادة 1 من قانون 11 جويلية 1938 حول التعليم العام للوطن في وقت الحرب لتنفيذ سكامل أو جزء من أحكام القانون المذكور بهدف تغطية الحاجات الناتجة عن الظروف المنصوص عليها في المادة 1.

**المادة 11 :** يمكن للقانون المعلن لحالة الطوارئ، بتعلمية عاجلة، أن :

1. يمنع السلطات الإدارية المشار إليها في المادة 8 سلطة الأمر بتدبر المساكن تهاراً وليلاً :

2. توهد نفس السلطات لاتخاذ بكل التدابير لضمان مراقبة المسحافة والمطبوعات بجميع أشكالها، وكذلك البيت الإذاعي، والعروض السينمائية والمسرحية.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في المناطق المحددة بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 2 آعلاه.

**المادة 12 :** في حالة إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء المقاطعة أو في جزء منها، يمكن مرسوم متعدد فيما تقرير حادث الاختتام، وزير

1962/1830

216\_210 | S · 2011 |

### ملحق رقم: 5

المبادئ المتفق عليها في تقرير اللجنة الدولية لرجال القانون (تيفودلهي 10 جانفي 1959)

#### ١- قبل المحاكمة:

- إلقاء القبض: السلطة المختصة في إلقاء القبض تكون محددة وقل القوانون، وتمارسها في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة ولا تمارس عملها إلا في حالة وجود أدلة أو آثار واضحة على أن الفرد المتهم هو المرتكب للجريمة.
- الاتهام: يجب أن يعلم الشخص الذي ألقى عليه القبض في وقت قصير عن أسباب هذا التوقيف.
- حضور محام: بمجرد حبسه وأثناء الإجراءات، المتهم له الحق في اختيار محامي ويجب إخطاره بهذا الحق بالطريقة التي يفهمها.
- الإفراج المؤقت: كل شخص ألقى عليه القبض أو تعرض للحبس له الحق أن يطلب من السلطات القضائية الإفراج المؤقت مقابل شعائر قانونية ويإمكانه تجديد الطلب في مدة قصيرة.
- قرينة البراءة حتى يثبت عكسها: بعد المتهم بريء إن لم تثبت إدانته.
- استجواب المتهم: لا يمكن لأي متهم أن يحبر أن يكون شاهداً على نفسه ولا يمكن لأي متهم أو شاهد أن يتعرض لإكراه جسدي أو نفسى وكذا كل إجراء يمس بكرامة الإنسان فالأدلة المحصل عليها باختراق المبادئ أعلاه، لا يمكن أن تستعمل شدة.

## 2- المحاكمة:

- **مدة الحكم:** يجب على كل قرد أن يحال على السلطات القضائية المختصة في مدة زمنية قصيرة محددة وفق القانون.
- **الشهود:** مبدأ المساواة، جعل المتهم له إمكانية الدفاع وبالتالي له الحق في الحضور أثناء استجواب الشهود.
- **علنية المرافعات:** مبدأ المساواة أوجب أن تكون المرافعات الجنائية أمام العامة إلا في حالات استثنائية محددة وفق القانون.
- **استقلالية المحاكم:** استقلالية القضاة، إحدى الشروط الضرورية لإقامة مجتمع حر يسوده نظام المساواة، وتعني به الاستقلالية أن القاضي أثناء ممارسة مهامه يكون حراً من كل مضايقة وسواء من جهة الجهة التنفيذية أو التشريعية ولا يمكن للقاضي أن يقوم بفعال مسبقة، فواجبه تطبيق القانون والمبادئ العامة للقانون، وأن مبدأ عدم قابلية عزل القضاة يسع للقاضي بممارسة مهامه في منصبه حتى مقارقة الحياة أو التقادم المحدد بالقانون.
- **حق الدفاع:** حق تعين محام هو حق قائم طيلة مدة الإجراءات ومن الضروري أن يكون اتصال مع محامي.
- **تحضير ومارسة الدفاع:** مبدأ المساواة أوجب أن المتهم له إمكانية الدفاع وهذا يعني: -يجوز تعين محامي بحرية ولـه الحرية الكاملة للاتصال به والتحدث معه.
- يتم إخطاره بدقة بالتهم الموجهة ضده.

الوقت المناسب لتحضير دفاعه (المادة 183). وفي القضايا الجنائية، يسلم له نسخة كاملة من الملف (المادة 279) ويمكن للمحامي أن يتصرف بحرية في إمكانياته الدفاع و ذلك بالإطلاع على الإجراءات المتتبعة في جميع القضية سواء كتابياً أو شفهياً.

لابد من إخطار المتهم مسبقاً بأسماء الشهود المرتبطة بالتهمة ويمكنه إخطار آخرين 24 ساعة قبل المرافعات (المادة 281) و يمكن للمتهم أو محاميه طرح أسئلة على الشهود وخاصة الخيراً (المادة 454 و 312).

- كل وسائل الإثبات وكل الوثائق المستعملة في الاتهام تتوضع تحت تصرفه (المادة 97 و 455).

- يمكن أن يرفض تقارير الطبيب و يطلب إعادة إجراء الخبيرة بصفة عامة كل وسائل الإثبات التي يراها ضرورية (المادة 195).

### 3- علانية المرافعات

علانية المرافعات كقاعدة عامة، يمكن للصحافة حضور الجلسات ولكن استثناء آخر القاعدة يمكن عقد جلسات مغلقة سرية - إذا كانت علانية تشكل خطراً على النظام العام.

حق الدفاع: يحترم هذا الحق:

- قبل بداية الإجراءات (مدة الحبس الاحتياطي) وضمانات أخرى.
- أثناة اتهامه.
- حرية اختيار المحامي.
- إمكانية حصوله على محام من نقابة المحامين.

1962/1956

.278 .2010.

- استقلالية المحامي: حرية المتهم بإخطار محامي كلما كانت حريته وحياته مهددة.
- طرق الطعن: إمكانية الطلب من السلطات القضائية الإفراج المؤقت للعائم ورفع الاستئناف في حالة الرفض.
- هذه الإنقاذية مقتبسة من كتاب:

J. Verges, M. Zavrian, M. Courrèges; Droit & Colère, OP.  
CIT, PP: 5 à 7.

#### **ملحق رقم: 6**

التشريع الفرنسي للقانون العام.

#### **- التحقيق الابتدائي:**

يفتح البوليس التحقيق الرسمي تحت إدارة مسؤولته كما يمكن كذلك بأمر من النيابة العامة أو بأمر من قاضي التحقيق (المادة: 14 و74 من الإجراءات الجنائية) لا يمكن للبوليس اعتقال أو حبس فرد أكثر من 24 ساعة دون أن يحال على قاضي التحقيق، ولا يمكن تعديله مدة الحبس إلى 48 ساعة إلا بموافقة كتابية من النائب العام (المادة 63 و 77 من الإجراءات الجنائية).

يجب على البوليس تسجيل في محضر الدعوى ساعة بداية الحبس الاحتياطي، بداية ونهاية الاستجواب وتسجيل ساعة نهاية الحبس الاحتياطي (المادة 64).

الإكراه الجسدي والمعنوي والاستجواب المطول محرم كما لا تستعمل القوة لتحصيل الحقائق.

- الحق في عدم الإدلاء بالحقائق قبل أن يتم اختبار المحامي.
- الحق في إخطاره بالواقع النسوبية إليه.

**أثناء التحقيق:**

- حرية الاتصال مع محاميه.

- إجبارية التكليف بالحضور قبل الجلسة.

- حق الإطلاع على كامل الملف.

- حقه في طلب الإجراءات.

**أثناء إحالة القضية إلى المحكمة:**

- بالنسبة للجنح، إلزامية إصدار أمر من قاضي التحقيق مبينا الأفعال النسوبية إليه والواقع التي تم إثباتها.
- بالنسبة للجرائم، إلزامية تدخل غرفة الاتهام.
- تنبئ المحامي ولا تكون الإجراءات باطلة أمام المحكمة.
- إخطار المتهم ومحاميه في وقت مناسب قبل تاريخ المحاكمة.
- الإطلاع على كامل الملف وذلك من أجل التحضير الجيد للدفاع.
- للمتهم حق التدخل في كل وقت أثناء المحاكمة.
- بإمكان طرح الأسئلة على الشهود الحاضرة وطلب الخبرة والمطالبة بإجراءات أخرى التي يراها صالحة.
- إلزامية حضور المحامي.

**4- الطعن:**

**أثناء التحقيق:** يمكن الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وخاصة طلب الإفراج المؤقت (المادة 186).

بعد الحكم: يمكن للمتهم استئناف الحكم في مهلة 10 أيام من تاريخ صدور الحكم ويعاد النظر في الدعوى من جديد حيث يتعين بنفس الحقوق.  
يمكن الطعن بالنقض في قرار المجلس أمام المحكمة العليا في مهلة 5 أيام (المادة 568).

#### 5- مبدأ استقلالية القضاء:

- مبدأ القضاء الجماعي.

- اختيار المحلفين بطريقة القرعة في الجدول الخاص بهم.

- ازدواجية القضاء، فيما يتعلق بالتابعة.

- مبدأ المساواة في العقوبة وعدم اختراع القانون.

بعد هذا العرض لمبادئ القانون الدولي والتشريع الفرنسي للقانون العام.  
نحاول معرفة مدى احترام العدالة لهذه القوانين أثناء مواجهة المتهمين  
الجزائريين في الولاية الرابعة بمعنى آخر هل احترمت العدالة الفرنسية الحرفيات  
الفردية والمقابلات القانونية المعترف بها دوليا وقانونيا؟ وذلك بتطرقنا لوقف  
العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين بالولاية الرابعة. وكذا معاملة العدالة  
للجنادين والسفاحين الفرنسيين سواء مدنيين أو عسكريين.

هذه التشريع الفرنسي للقانون العام مقتبس من كتاب:

J. Verges, M. Zavrian, M. Courrèges; Droit & Colère,  
OP. CIT, PP: 8 à 15

#### ملحق رقم: 7

اتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادرة

بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

---

.04.



Trodi Elhachemi , L'arbi Ben M'hidi L'homme des grands rendez-vous  
,ENAG ,Algérie ,2009 ,P11 .

---

---

.05



413 • 2012 | i i i i

---


---

.06



•1962/1830•


.43 : " .



شاب مناضل قطعت يداه وفُقِعَت عيناه من مخلفات  
الحرب الفرنسية وهو على قيد الحياة...



مواطن مناضل قطعت يداه من مخلفات الحرب الفرنسية وهو  
على قيد الحياة ...



مواطن مناضل يداء مشوهتان يحمل آثار الجروح في جسده  
من مخلفات الحرب الفرنسية وهو على قيد الحياة



صورة لامرأة جزائرية ثورية مكبلة ومقيدة بالحبال في العنق والأيدي والأرجل وهي عارية الجسم أمام حائط منزلها الريفي. أمام الشيمس والعطش إلى أن تلفظ أنفاسها الأخيرة وذبها أنها دافعت عن شرفها بضرب المعذبي العسكري بقمان على رأسه.

قائمة أسلوب غرافي

2018/05/08 .1  
" " .2  
2018/05/08 .3  
" "  
2018/05/08 .1  
" .2  
2010 .3  
2009 .4  
2010 .5  
2002 .6  
2007 .7  
1960 .8  
1975 .9  
2004 .10

---

.1955	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.10
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.11
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2008
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.12
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2005
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.13
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2008
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.14
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2013-1834
.2005	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.15
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.16
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2010
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2009
.2006	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.18
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.19
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.1954
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.20
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2012
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.21
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.2012 #
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.22
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.1989
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.fl
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.23
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.1989

1962	.24
1997	.25
ANEP.2009	
" 1962/1830	.26
2011	
2009	.27
20-19	
1954/1830	.28
2007	
-1954	.29
" "	f1956
	.30
	.2010
1962/1954	.31
1999	
1962-1954	.32
	.2009
1962/ 1956	.33
	.2010
" ". 2 1992/1942	.34
	.35
2004	f1
2005 3 1954	.36
	.37
	.2007

---

			.38
	.2000	EDIF	
	.2012		.39
			.40
		.2007	
			.41
		.2007	
	.2009		.42
		37	.43
		.2009	
.2007		1962/1954	.44
			.45
		.1979	
		.2009	.46
.2013			.47
.1996			.48
	.2010		.49
	.1984	1	.50
"		1959-1957	.51
"			.52
		1962/1954	.53
		.2009	
.2005			.54
			.55

.2010	2	.56
6-2		.57
	2006	
	"	.58
j2		.59
	.2012	
	1962/1954	.60
	"	.2013"
	1962/1830	.61
	"	.62
	.2000	
	1962/1830	.63
	" Ž	
.1994	1962-1954	.64
2		.65
	"2006"	
	.2007	.66

67. Mynier (gelbert), **documents**, Histoire intérieur du FLN (1954-1962), édition casbah, Alger,2003

68. Bentia (Farouk), les action humanitaire pendant la guerre de libration édition Dahleb, 1997.

69.Trodi El Hachemi, l'arbi ben M'hidi L'homme des grands, rendez-vous, ENAG ,Algérie,2009.

.2013	11	.	.	.	.	.	.	.70
.	1957	09	20	.		.	.	.71
.	1954	11	1	.	.	.	.	.72
.	1956	13-12	1	.	.	.	.	.73
.	1954	1	11	.	.	.	.	.74
.	1957	20	09	.	.	.	.	.75
.	1957	20	09	.	.	.	.	.76
.	1957	12	.	.	.	.	.	.77
.	1960	21	64	.	.	.	.	.78
.	1961	10	90	.	.	.	.	.79
.	.	.	.	.	.	.	.	.80
.	.	.	.	.	.	.	.	.34
.	2002	24	.	.	.	.	.	.81
.	2007	170	.	.	.	.	.	.82
.	1976	19	.	.	.	.	.	.83

84.El moudjahid , n°87 , 22/11/1961

85.El moudjahid, n°3,aout1959.

86.El moudjahid, n°43,8/6 /1959.

1962-1954	.	.	.	.	.	.	.	.87
.	2014	.	.	.	.	.	.	.

---

1962-1919	.88
" 1962/1954	.89
" 2005 17-16	.90
1962-1954	.91
" 1954	
1962-1954	.92
" 1983	

# فهرس الموضوعات

.....	06 .....
<b>الفصل الأول: القضاء الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية 1954/1956</b>	
.....	17 .....
.....	23 .....
.....	27 .....
<b>الفصل الثاني: السياسة القضائية الفرنسية اتجاه الثورة الجزائرية 1956/1962</b>	
.....	32 .....
.....	39 .....
.....	51 .....
<b>الفصل الثالث: المواقف المختلفة من القضاء الفرنسي</b>	
.....	61 .....
.....	68 .....
.....	74 .....
.....	81 .....
.....	84 .....
.....	101 .....
.....	109 .....